جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفته المتوارث
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كاذانه قاله الزيلعي ولا يفسد ما
الكلام ولو خطب مضطجعا اجزاه لحصول المقصود ولو سبقه حدث
بعد الفراغ من الخطبة فذهب الى بيته وتوضا وجا فصلى بهم جاز
ولو تغدى في بيته وجا لم يجز ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو
سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن شهد
الخطبة او لم يشهدها جاز ولو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة
فامر رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف
الاول والفرق انه في الاول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج الى الخطبة
في حال بقايها وهنا لم تنعقد فصار كالامام نفسه اذا صلى بغير خطبة
كذا في الجوهرة وشرط صحتها ايضا الجماعة وهم ثلاثة اي ادنى الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا قاله
مسكين رجال فلا تنعقد بالصبيان عقلا فلا تصح بالمجانين سواء
كانوا اي الجماعة احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين او مرضى
اي تصح من مولا ولهم ان يوموا فيها لان المدار على صحتها منهم وان كانت
لا تجب على غير المقيم ومن معناه وكذا تصح من الاميين او اخرسا
اذا خطب غيرهما اي يشترط في صحة الصلاة من الامي والاخرس
ان يخطب غيرهما وتنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها بمن هو مثله
بعد ما خطب غيرهم فان نفروا قبل سجوده يعني اذا احرم الامام
والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر ولا معتبر
ببقاء النساء والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال لانها لا تنعقد
بهم

بهم بخلاف من لا تنعقد بهم كالعبيد والمرضى كما تقدم وشرط صحتها ايضا
ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى
باصحابه لم تجز لانها اي الجمعة من شعاير الاسلام وخصايص الدين
القاهرة فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ثم
لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع
في بيان شروط الوجوب وهي في المصلي فقال وشرط وجوبها الاقامة
فلا تجب على المسافر والذكورة فلا تجب على الانثى والصحة فلا تجب على
المريض والممرض كالمريض ان ضاع المريض بذهابه عنه في الاصح والحرية
فلا تجب على العبد اتفاقا واختلفوا في المكاتب والعبد الماذون والعبد
الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وامكنه الادا من غير ان يخل
بالحفظ ذكره الزيلعي وقال الحدادي الصحيح انه يجب على المكاتب ومعتق
البعض دون العبد الماذون له في الجمعة انتهى والبلوغ فلا تجب على
الصبي والعقل فلا تجب على المجنون وسلامة العينين والرجلين فلا
تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قايد او لا وعندهما اذا وجد قايدا
يلزمه وانما قال سلامة العينين كغيره من المصنفين كصاحب الكنز واراد
به الواحد لمناسبته قوله والرجلين لان فاقد احدهما تجب عليه الجمعة
وفاقدهما لا تجب عليه ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت لان السقوط لاجله تخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت
كالمسافر اذا صام والذي لا جمعة عليه كالمريض والمسافر والمراة والعبد
والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمفلوج والمقعد
ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى على قول ابي حنيفة كما تقدم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره لما في ذلك من الاخلال

والذكورة اي حقيقة وحكما فالخنثى المشكل كالانثى حكما اه